

011 يوليوز 2020

واد لو في

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تطوان
باشوية واد لو
عدد 363

وصل نهائي بإيداع تصريح بتأسيس *جمعية*

=====

بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12
جمادى الأولى 1423 ('2002/07/23') بشأن القانون رقم 75.00 المغير والمتمم
بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
(1958/11/15) بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات :

تلقت هذه الإدارة من رئيس المكتب الإداري لفرع الجمعية الوطنية للطفولة
والتربية الاجتماعية بواد لو ، تصريحا بتأسيسه مرفوقا بالوثائق التالية :

- القانون الأساسي
- لائحة أعضاء المكتب
- محضر الاجتماع
- إثبات المقر
- تصريح بتأسيس
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية



المصطفى اليوسفي

• أو تجديد مكتبها الإداري أو تعديل قانونها الأساسي أو إحداث فرع.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة تطوان

لائحة أعضاء المكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية فرع إقليم تطوان

باشوية واد لو / رقم :

الصفة	الاسم بالكامل	رقم ب.ت.و	تاريخ و مكان الازداد	اسم الأم و أب الأم	اسم الأب و أم الأب	المهنة	العنوان
الرئيس	بركة أوجاب	L379239	تطوان 1978 / 02 / 23	الأزرة بنت علي	عبد الله بن محمد	مستشار	شا / ح . محمد بركة عمارة رقم 82 تطوان
النائب الأولي	حكيمه بصحيح	L 389770	تطوان 1981 / 07 / 27	السعيدة بنت بلر الدين	عبد السلام بن محمد	محاميه	تطوان 23 رقم جبل درسة ز. 2
النائب الثانية	وردة بعمور	R134808	1974 / 04 / 28 دروش	ميمية بنت عبد السلام	محمد بن احلوش	أستاذة	تطوان / شا / امجد الورياضي اقامة بيسى تطوان
أمين المال	نزار أمريان	L470514	تطوان 1988 / 05 / 15	نبيلة بنت عبد السلام	نور الدين بن محمد	موظف	تطوان / شا / الشيخ بالمربي العلوي اقامة الكرامة تطوان
المقررة	سارة الجراجي	L580589	تطوان 1996 / 06 / 09	مليكة بنت أوجاب	إدريس بن التهامي	طالبة	تطوان / شا / يعقوب المنصور عمارة رقم 08 تطوان
المستشار - 1	محمد رضى يناس	L426578	تطوان 1984 / 06 / 26	بديعة بنت محمد	الحسين بن أحمد	موظف	تطوان العيون درب اللريجة رقم 19 تطوان
المستشار - 2	محمد ابراهيمي	L655338	تطوان 2001 / 06 / 30	الزهرة بنت محمد	أحمد بن محمد	مستخدم	تطوان كدية الحمد رقم 470 تطوان

كل الأعضاء من جمعية مغربية

رئيس المكتب الإقليمي
بركة وهاج

عقيد الدينيس ورواقو فياض
مقررة
سارة الجراجي

06
ب.ت.و 9220

محضر الجمع العام التأسيسي

للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم تطوان

انعقد الجمع العام التأسيسي للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم تطوان للجمعية بحضور مجموعة من الشباب و الشابات و ذلك يوم الأحد 26 يناير 2020 في تمام الساعة العاشرة صباحا بدار الشباب واد لو .

في البداية تناول الكلمة منسق اللجنة التحضيرية للجمعية حيث قدم للمناقشة الوثائق التالية : القانون الأساسي ، القانون الداخلي و ميثاق التخييم ، بعد ذلك قدمت اللجنة التحضيرية استقالتها ليتم بعده فتح باب الترشيح للمكتب الإقليمي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية بإقليم تطوان .


بعدها تم انتخاب المكتب الإقليمي الذي جاء على الشكل التالي :

رئيس المكتب الإقليمي : بركة أوهاب ، النائبة الأولى للرئيس : حكيمة بنصبيح ، النائبة الثانية للرئيس : وردة بنعمر ، أمين المال : نزار أمزيان ، المقررة : سارة الرجراجي ، المستشار الأول : محمد رضى يناس ، المستشار الثاني : محمد إبراهيمي .

و قد حضر الجمع العام التأسيسي 60 شابة و شابة ، 40 شاب و 20 شابة من أبناء و بنات واد لو ، و قبل الإختتام قام رئيس المكتب الإقليمي للجمعية بإلقاء كلمة شكر فيها الجمع العام التأسيسي على تقفهم فيه و قد اختتم الجمع العام في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا.

إمضاء رئيس المكتب الإقليمي

بركة أوهاب



عق الرئيس و بالتوقيع منه

إمضاء: المفضل بنعبدالمعطي

06 يوليو 2020

وادي لو في : 27 يناير 2020

من رئيس المكتب الإقليمي

إلى السيد المحترم رئيس جماعة وادي لو

الموضوع : طلب الترخيص بمقر

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر و التمكين

و بعد ، يطيب لي سيدي أن أقدم إليكم على اثر انعقاد الجمع العام التأسيسي للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية مكتب إقليم تطوان ، المنعقد يوم الأحد 26 يناير 2020 بدار الشباب وادي لو .
و حتى يتسنى لنا ذلك نلتمس منكم سيدي الترخيص لنا باتخاذ دار الشباب وادي لو مقرا للجمعية الوطنية للطفولة و التربية الاجتماعية فرع إقليم تطوان .
و في انتظار ردكم تفضلوا سيدي رئيس جماعة وادي لو بقبول فائق عبارات الاحترام و عظيم الامتنان و جزيل الشكر و دمتم في خدمة الصالح العام .

إمضاء رئيس المكتب الإقليمي

بركة أوهاب



مكتب بركة أوهاب
1391

إمضاء: المقفل بقبول المخير
بالموافقة
عبد السلام حيون
النائب الأول للرئيس
Abdeslam Hayour
1er Vice président



إمضاء: محمد البقالي القاسمي

11 مارس 2020

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية

القانون الأساسي للجمعية

الباب الأول : مقتضيات عامة.

- ❖ **الفصل 1 :** تأسست الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاجتماعية بتاريخ 23 فبراير 1997 طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 والمتعلق بالحريات العامة وحق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون الجديد رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 01.01.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002.
- ❖ **الفصل 2 :** يقع المقر المركزي للجمعية بدار الشباب عيد السلام المساري القريشي حي الفرح تيفلت ، ويمكن تغييره بقرار من المكتب المركزي ، وتفتح لها فروع ومكاتب على مستوى العمالات و الأقاليم والجهات.
- ❖ **الفصل 3 :** للجمعية الحق في كراء أو شراء مقر مركزي خاص بها ، أما مقرات الفروع ومكاتب الجهات فهي دور الشباب ودور المواطن والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الكائنة بالمنطقة التي يتواجد بها الفرع أو مكتب الجهة ، كما يمكن أن تتوفر على مقرات خاصة بنزكية من المكتب المركزي.
- ❖ **الفصل 4 :** تمارس الجمعية نشاطها ولا تهدف إلى تحقيق أي ربح مادي .
- ❖ **الفصل 5 :** تهدف الجمعية إلى التكوين التربوي ، التنموي ، الفني ، الثقافي ، الاجتماعي ، الرياضي والبيئي لتنشئة اجتماعية سليمة للطفولة والشباب المغربي خدمة للمصلحة العامة محليا وجهويا ووطنيا.
- ❖ **الفصل 6 :** تهدف الجمعية إلى تحقيق أهدافها من خلال الأنشطة التالية:
 - تكوين الطفل والشباب المغربي على أسس متينة وفق الشريعة الإسلامية واحترام مقدساتنا الوطنية.
 - تنظيم أنشطة هادفة لفائدة الطفولة والشباب.
 - تنظيم مخيمات طيلة السنة للأطفال واليافعين والشباب داخل المغرب وخارجه مع إشراك أبناء الجالية المغربية بالخارج.
 - تنظيم أنشطة خاصة بدوي الاحتياجات الخاصة، لمساعدتهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية.
 - تنظيم أنشطة اجتماعية لفائدة الفئات الاجتماعية في وضعية هشّة.
 - إنجاز مشاريع تنموية خدمة للمصلحة العامة.
 - المساهمة في الأنشطة التنموية، كمحاربة الأمية والتعليم الأولي والتربية الغير النظامية، وإنشاء تعاونيات ومقاولات صغرى ومتوسطة.
 - تطوير معارف الطفولة والشباب قصد إدماجهم في الحياة الاجتماعية.
 - عقد شراكات مع قطاعات حكومية وخاصة و المؤسسات المنتخبة المحلية والإقليمية والجهوية في إطار البرامج التنموية الوطنية .

الجمعية الوطنية للطفولة والتربية الاحتماعية

- عقد شراكات مع جمعيات وقطاعات رسمية داخل وخارج المغرب في إطار القوانين الجاري بها العمل .
 - تنظيم أسفار ورحلات لفائدة الطفولة و الشباب داخل وخارج المغرب.
 - تنظيم أورش و أنشطة تطوعية داخل وخارج المغرب .
 - المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية.
 - تنظيم نشاط تبادل الوفود داخل وخارج المغرب.
 - تكوين الأطر والاستفادة من التداريب الوطنية والدولية .
 - المساهمة في الأنشطة السينمائية والمسرحية والفنية لإغناء رصيد الطفولة والشباب التربوي والثقافي والفني.
 - خلق أندية ومدارس رياضية بتنسيق مع القطاع الوصي والجامعات الوطنية الرياضية.
 - إصدار جريدة ونشرات إعلامية وإلكترونية وطنيا وجهويا لتعميم المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية .
 - تمكين روابط الاتصال مع الجمعيات ذات الاهتمام المشترك داخل وخارج المغرب، كما يمكن للجمعية أن تدخل في تكتلات جمعوية دون الاندماج الكلي.
 - دعم اللغة الأمازيغية بإعطاء دروس خاصة ،وتعميمها في أنشطة الجمعية الثقافية ،التربوية والتنشيطية .
- ❖ الفصل 7 : أسست الجمعية لمدة غير محدودة .

الباب الثاني : العضوية

- ❖ الفصل 8 : تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين، وتحدد شروط الانخراط في القانون الداخلي مع مراعاة خصوصيات الفروع.
- ❖ الفصل 9 : يشترط لقبول الانخراط في الجمعية الموافقة على قوانينها والالتزام بها وبالعمل المجاني على أن تتم تركيبة المرشح من طرف مكتب الفرع.
- ❖ الفصل 10 : يجب على كل عضو أن يؤدي واجب الانخراط السنوي وأن يساهم في تنمية مداخل الجمعية.
- ❖ الفصل 11 : لكل عضو الحق في مغادرة الجمعية وقت ما شاء بكتاب موجه إلى المكتب المركزي أو المنسوب الجهوي أو رئيس مكتب الفرع بعد أداء واجب الانخراط السنوي.
- ❖ الفصل 12 : تفقد صفة العضوية إما بالاستقالة كتابة إلى رئيس الجمعية أو بقرار الإقالة المتخذ في حق كل من ثبت عنه مخالفة الأنظمة والقوانين المسيرة للجمعية ، بأغلبية أعضاء المكتب المركزي أو مكتب الفرع.

الباب الثالث : إنشاء الفروع ومكاتب الجهات

الجمعية الوطنية الطويلة والكثيرة الأعضاء

- ❖ **الفصل 13 :** يحق للجمعية أن تفتح فروعاً لها ومكاتب الجهات في مختلف مدن وقرى وجهات المملكة ويجب أن تتم تزكية كل فرع أو مكتب جهة من قبل المكتب المركزي.
- ❖ **الفصل 14:** يحق للمكتب المركزي توقيف أو حل أو تجميد أي مكتب فرع أو جهة يخالف قوانين الجمعية بعد استفسار في الموضوع وتعيين لجنة لتتبعه وإشعار المجلس الوطني بذلك.
- ❖ **الفصل 15:** يتم تجديد مكتب الفرع والجهة كل أربع سنوات بحضور عضو من المكتب المركزي أو من ينوب عنه بتعيين منه.

الباب الرابع : أجهزة الجمعية

المؤتمر الوطني

- ❖ **الفصل 16 :** المؤتمر الوطني هو أعلى هيئة بالجمعية ويتكون من أعضاء المجلس الوطني والمكتب المركزي والمؤتمرين المنتخبين من طرف مجالس الفروع.
- يحدد المؤتمر الوطني التوجهات العامة للجمعية وينعقد كل ستة سنوات .
- يتم تمديد صلاحيات المكتب المركزي لسنة أشهر عند تعذر انعقاد المؤتمر الوطني في تاريخه لضمان السير العادي للجمعية.
- ينعقد المؤتمر الوطني بدعوة من رئيس الجمعية الذي يرأس اللجنة التحضيرية للمؤتمر .
- اللجنة التحضيرية تتكلف بدعوة المؤتمرين 15 يوماً قبل تاريخ انعقاد المؤتمر عن طريق وسائل الاتصال المتاحة.
- كما يمكن أن ينعقد المؤتمر الوطني بصفة استثنائية بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو باستدعاء من رئيس الجمعية.
- يتم انتخاب رئيس الجمعية من طرف المؤتمر الوطني.
- ينتخب المؤتمر الوطني أعضاء المجلس الوطني من المؤتمرين المنتخبين في الفروع.
- للرئيس الحق في الترشيح لثلاثة ولايات قابلة للتجديد بإجماع المؤتمرين.
- ❖ **الفصل 17 :** كل مكونات الجمعية الإدارية والتربوية والمالية والساهرين على تسييرها ملزمين بإعداد المؤتمر الوطني وتنفيذ التوصيات والقرارات والتوجيهات الصادرة عنه.

المجلس الوطني

- ❖ **الفصل 18 :** يعتبر المجلس الوطني الهيئة التشريعية للجمعية و يحدد قواعد التدبير الإداري والمالي والتربوي للجمعية ويتكون من واحد وخمسون عضواً على الأقل ينتخبهم المؤتمر الوطني وينتمون للفروع والجهات ،
- ❖ **الفصل 19 :** يجتمع المجلس الوطني كل سنتين في اجتماعات عادية أو استثنائية بدعوة من رئيس الجمعية أو بطلب من ثلثي أعضائه.
- ❖ **الفصل 20 :** ينتخب المجلس الوطني أعضاء المكتب المركزي خلال المؤتمر الوطني ويمكن للمجلس الوطني في دورته العادية أو الاستثنائية أن يعوض المناصب الشاغرة في المكتب المركزي وتعيين القانون الأساسي والداخلي.

الجمعية الوطنية للطبولة والتربية الاجتماعية

- ❖ الفصل 21 : يعمل المجلس الوطني مع المكتب المركزي ومكاتب الجهات والفروع في تشريع مخططات وبرامج الجمعية محليا، جهويا، وطنيا ودوليا .
- ❖ الفصل 22 : يعمل المجلس الوطني على تكوين لجن دائمة وظيفية متخصصة يشرف على أنشطتها المكتب المركزي.

المكتب المركزي

- ❖ الفصل 23 : يتكون المكتب المركزي من الرئيس الذي ينتخبه المؤتمر الوطني وأربعة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه، وتوزع المهام فيما بينهم بالاختصاصات التالية لضمان المشاركة في التدبير والإدارة ويلتزم بتقديم جميع المعطيات والمعلومات التي تطلبها الإدارة والخضوع إلى المراقبة التي تعتزم الإدارة وهيئات المراقبة الأخرى بما فيها المحاكم المالية القيام بها من أجل التأكد من طبيعة نشاط الجمعية وأهدافها، وطريقة تدبيرها الإداري والمالي في نطاق احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالتنسيق مع كل أجهزتها وقوانينها التنظيمية .

- ❖ تتلخص مهام أعضاء المكتب المركزي في :

- الرئيس : يسهر على تطبيق قرارات المكتب المركزي والسير الطبيعي للجمعية المتعلق بالحياة المدنية ويشارك أمين المال أو نائبه في توقيع الشيكات، ويرأس اجتماعات المجلس الوطني.
- نواب الرئيس : يعملون إلى جانب الرئيس ويمارسون مهامه بتفويض منه أثناء غيابه.
- الكاتب العام : مسؤول عن الشؤون الإدارية للجمعية ويكلف بتحرير الاستدعاءات وأوراق الضبط والمراسلات والتقارير العامة للجمعية والتنسيق الإداري ويوقع بتفويض من الرئيس.
- نائبه : يساعد الكاتب العام في مهامه وينوب عنه أثناء غيابه.
- أمين المال : هو المسؤول عن حسابات الجمعية وضبط ماليتها على المستوى الوطني، ويشارك الرئيس في توقيع الشيكات ويرأس اللجنة المالية التي تسهر على تتبع مالية مكاتب الجهات والفروع ويقدم تقريرا ماليا دوريا للمكتب المركزي وفي دورات المجلس الوطني تحت إشراف رئيس الجمعية.
- نائبه : يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه ويوقع الشيكات أثناء غيابه.
- المحافظ العام : يتكلف بصيانة ممتلكات الجمعية وتجهيزاتها والمحافظة على وثائقها الإدارية وضبطها وتسجيلها.
- المكلف بالتدريب وتكوين الأطر والمخيمات : يتولى الإعداد والإشراف على التدريب التي تنظمها وتستفيد منها الجمعية في مجال تكوين الأطر وتنظيم المخيمات.
- المكلف بالدراسات والأبحاث : يتولى إنجاز الأبحاث والإشراف والتنسيق في الدراسات التربوية والثقافية والإدارية.
- المكلف بالإعلام والتواصل : يتولى الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإعلامية.

الجمعية الوطنية الطفولة والتربية الاجتماعية

- المكلف بالأنشطة الإشعاعية التربوية والاجتماعية : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الإشعاعية ويتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية الاجتماعية والتربوية .
- المستشار المالي والتنموي : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة الجمعية المالية والتنموية.
- المستشار القانوني : يتولى مهمة الإشراف والتنسيق في أنشطة ومخططات الجمعية القانونية.
- ❖ الفصل 24 : يعتبر الرئيس الناطق الرسمي للجمعية ويمثلها أمام الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ولدى السلطات الإدارية والقضائية.
- ❖ الفصل 25 : يشرف المكتب المركزي للجمعية على السير العادي لها ويعمل على تطبيق أهدافها وتنفيذ مقررات مؤتمرها وأجهزتها من خلال العمل الجماعي، وتنفيذ كل عضو لمهامه وفي حالة الإخلال بها يمكن للمكتب المركزي تفويض مهمته إلى عضو آخر يقوم بمهامه الى حين اتخاذ قرار في حقه ، ويبقى على القانون الداخلي للجمعية أن ينظم علاقات المكتب المركزي بمكاتب الجهات والفروع حسب خصوصية مناطق تواجدها ، كما يحق للمكتب المركزي تفويض اختصاصاته للجن الدائمة الوظيفية التي تساعده على تنفيذ مهامه على المستوى الوطني.

مكتب الجهة

- ❖ الفصل 26 : يتكون مكتب الجهة من ثلاثة فروع على الأقل كل فرع ممثل بثلاثة أعضاء لأربع سنوات، وتوزع المهام بينهم على النحو التالي :
المندوب الجهوي- نوابه - الكاتب - نائبه - الأمين - نائبه - المستشارون.
- ❖ الفصل 27 : يهدف مكتب الجهة إلى النهوض بعمل الجمعية على صعيد الجهة وتحقيق أهدافها، والتنسيق مع المكتب المركزي ودعم فروع الجهة في مختلف الأنشطة.
- ❖ الفصل 28 : يعمل مكتب الجهة على التواصل ما بين الفروع ومكاتب الجهات الأخرى وتنظيم تداريب وملتقيات تكوينية وأنشطة تنويعية جهوية لفائدة المنخرطين الشباب واليا فعين.
- ❖ الفصل 29 : يحق للمكتب المركزي أن يعين منسقا جهويا للجمعية يقوم بمهام المنسوب الجهوي في حال تعذر تأسيس مكتب الجهة ، وينوب عن المكتب المركزي في بعض مهامه بتفويض كتابي من رئيس الجمعية.

مكتب الفرع

- ❖ الفصل 30 : يتكون مكتب الفرع من إحدى عشر عضوا على الأكثر ويتم انتخابهم من مجلس الفرع لأربع سنوات ويوزع أعضاء المكتب المهام بينهم على النحو التالي :
رئيس مكتب الفرع- نائبه - المقرر - نائبه - أمين المال - نائبه - المستشارون.
- ❖ الفصل 31 : يسهر أعضاء مكتب الفرع على :
- تنفيذ قرارات المكتب المركزي، والتنسيق مع مكتب الجهة، واحترام القوانين المنظمة للجمعية (القانون الأساسي والقانون الداخلي) وكل أعضاء المكتب ملزمين بإنجاز أعمالهم وإحضار ممتلكات الفرع العينية والمالية الموجودة لديهم أثناء الجمع العام أو في حالة توقيف أو

الجمعية الوطنية للتطوير والتربية الاحادية

استقالة احدهم . ولا يحق للفرع عقد شراكات أو اتفاقيات مع جهات رسمية أو مستقلة إلا بعد عرضها على المكتب المركزي قصد المصادقة والتأشير عليها.

- الإشراف على عقد وتسيير مجلس الفرع الذي يتكون من مكتب الفرع وأطر ومنخراطي الفرع.

الباب الخامس : مالية الجمعية

❖ الفصل 32 : تتكون مالية الجمعية من انخراط ومساهمة الأعضاء العاملين والشرفيين ومنح الدولة والجماعات المحلية، الإقليمية والجهوية والمنح الدولية بعد مصادقة الجهات الرسمية عليها ومن الأنشطة والمشاريع التي تنظمها وتشرف عليها الجمعية.

❖ الفصل 33 : توضع أموال الجمعية في حسابات بريدية أو بنكية، وتعهد لمحاسب يتعاقد معه المكتب المركزي لضبطها وإعداد تقارير مفصلة عن وضعيتها وتناججها مع الالتزام لخضوعها للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

❖ الفصل 34 : تسحب أموال الجمعية بالنسبة للمكتب المركزي بامضاء الرئيس أو أحد نوابه وأمين المال أو نائبه، وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للتوقيع من ينوب عنه.

❖ الفصل 35 : تسحب أموال مكتب الجهة بامضاء المندوب الجهوي أو نائبه وأمين المال أو نائبه وتسحب أموال مكتب الفرع بامضاء رئيس مكتب الفرع أو نائبه وأمين المال أو نائبه وفي حالة استقالة أحدهما يقوم مقامه بالنسبة للإمضاء من ينوب عنه.

الباب السادس : الاستقالة وحل الجمعية

❖ الفصل 36 : لا تصبح استقالة أي مسؤول داخل أي جهاز للجمعية سارية المفعول إلا إذا صادقت عليها الأجهزة المسؤولة ذات الاختصاص في ذلك، وفي هاته الحالة يسلم ما بئمنه من مالية وممتلكات الجمعية بمحضر، وفي حالة امتناعه يمكن متابعته قضائياً.

❖ الفصل 37 : لا يمكن حل الجمعية إلا من طرف المؤتمر العادي أو الاستثنائي.

❖ الفصل 38 : يتكفل المؤتمر الذي حل الجمعية بتصفية أموالها لفائدة مؤسسات تعمل للصالح العام، وينتخب مندوبين لتنفيذ قرار الحل وتصفية أموالها وممتلكاتها.

تم تحيينه و تعديله و المصادقة عليه بتيفلت في 18 فبراير 2016.

الإمضاء:

عن الرئيس (التيويض مة)

إمضاء: المفضل بوعبد المغير

المقرر
رئيس المكتب المركزي
بركة أوقات
المدفون
سار الرحراحي
رقم 3346
2016
U.6
2020